Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ الدفاع المشروع و المبادئ الدولية الاخرى المانعة للمسؤولية وعلاقتها بالقتل خارج القضاء.

محمد عطاالله عبود /كلية القانون / جامعة قم الحكومية

د. مصطفى فضائلي استاذ القانون الدولي /كلية القانون /جامعة قم الحكومية

The principle of legitimate defense and other international principles prohibiting responsibility and their relationship to extrajudicial killing

Researcher: Mohammed Atala Abood
Dr.Mostfa Fazaeli
University: Qum Universtiy
College: College of Law.

Abstract:

The right to life is one of the first basic rights recognized for human beings. There is no doubt that neglecting this right constitutes neglecting all other rights. Therefore, this right has been protected within various national legislations as well as international laws. However, with technological and industrial development, methods and methods have emerged. For extrajudicial killing to get rid of opponents illegally, extrajudicial killing takes several forms that differ in the method of execution and have their own name, but all of them are carried out without legal procedures and there are no guarantees for the applicable legal procedures, and the person is not warned in advance about the operation, nor He has no opportunity to defend his innocence, and there is no assessment of his guilt by any impartial body. With growing protests over selective assassinations or extrajudicial killings, the extrajudicial killing in peacetime of political opponents - or anyone else - is also illegal. It is also considered a violation of human rights to life. Reaffirming the primacy of international law in such times of crisis is a very and essential duty for the international community and at the core of its duty. This act, i.e. the crime of extrajudicial killing, constitutes an international crime if all the elements of an international crime are present (legal, moral). (Material and international) require punishment by the international criminal judiciary, stipulated in the statutes of the international criminal courts, punishing them, and placing their consideration under their jurisdiction, especially the Permanent International Criminal Court. In addition, their perpetrators can be tried for violating the act of many laws and agreements. Despite this, there is Exceptional principles that prevent international responsibility in international law are used by states that carry out extrajudicial killing as a legal pretext to evade international criminal responsibility. Among these principles are the principle of legitimate defense, the state of necessity, and the principle of the unwilling and unable. There are less commonly used principles, which are the core of our research, and from this study we concluded. Some important points that are the essence of the research that are exploited by the great powers, including the United States of America, which has major influence over the resolutions of the Security Council and the United Nations, where we notice an increase in extrajudicial killings, called targeted killing, in recent times and under various pretexts, in areas that are already tense and are witnessing operations. Fighting terrorist groups or in which there is an internal or external armed conflict, which makes matters worse due to the weakness of these countries in defending their violated sovereignty and killing their children and the power and influence of the countries carrying out this criminal act. Through this research, a number of results and recommendations were

produced, the adoption of which may reduce Cases of extrajudicial killings.**Keywords:** international principles, legitimate defense, state of necessity, impediments to responsibility, extrajudicial killing

الملخص

جاء الحق في الحياة في اولى الحقوق الاساسية المعترف بها للإنسان' وما من شك فإن التفريط بهذا الحق يشكل تفريطاً لكل ما سواه من الحقوق ، لذا فقد اتت حماية هذا الحق ضمن مختلف التشريعات الوطنية وكذا القوانين الدولية ، الا ان مع التطور التكنولوجي والصناعي برزت اساليب وطرائق للقتل خارج القضاء للتخلص من الخصوم بصورة غير شرعية، ان القتل خارج القضاء يكون بعدة صور تختلف في طريقة التنفيذ ولها تسمية خاصة بها الا ان جميعها ينفذ بدون اجراءات قانونية ولا توجد اي ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، ولا يتم تحذير الشخص مسبقًا بشأن العملية، ولا تتاح له فرصة للدفاع عن براءته، ولا يوجد تقييم لجرمه من قبل أي هيئة محايدة، ومع تنامي الاحتجاجات حول الاغتيالات الانتقائية أو القتل خارج نطاق القضاء، يُعد القتل خارج نطاق القضاء في وقت السلم، للمعارضين السياسيين –أو أي شخص آخر– أيضاً غير قانوني، كما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان في الحياة، إن إعادة تأكيد أسبقية القانون الدولي في مثل هذه الأوقات من الأزمات واجب جدا وأساسي للمجتمع الدولي ومن صميم واجبه، ويشكل هذا الفعل اى جريمة القتل خارج القضاء جريمة دولية اذا ما توافرت كل أركان الجريمة الدولية (الشرعي، المعنوي، المادي و الدولي) يستوجب العقاب عليها من قبل القضاء الدولي الجنائي، والنص عليها بالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية والمعاقبة عليها ووضع النظر فيها تحت اختصاصها سيما المحكمة الدولية الجنائية الدائمية، وبالإضافة الى ذلك يمكن محاكمة مرتكبيها لمخالفة الفعل للعديد من القوانين والاتفاقيات، رغم ذلك هناك مبادئ استثنائية مانعة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي تستخدمها الدول التي تنفذ القتل خارج القضاء بعتبارها ذريعة قانونية للتهرب من المسؤولية الجنائية الدولية ومن هذه المبادئ هي مبدأ الدفاع المشروع وحالة الضرورة ومبدأ غير الراغب وغير القادر وهناك مبادئ اقل استخداما ،وهي صلب بحثنا ،ومن هذه الدراسة استنتجنا بعض النقاط المهمة التي تعد جوهر البحث التي تستغلها الدول العظمى ومنها الولايات المتحدة الامريكية والتي لها السطوة الكبرى على قرارات مجلس الامن ومنظمة الامم المتحدة حيث نلاحظ تزايد عمليات القتل خارج القضاء والمسماة القتل المستهدف في الاونه الاخيرة وتحت ذرائع مختلفة وذلك في مناطق هي متوترة اصلا وتشهد عمليات مقاتلة الجماعات الارهابية او يوجد فيها صراع مسلح داخلي او خارجي مما يزيد الطين بله بسبب ضعف هذه الدول في الدفاع عن سيادتها المنتهكة وقتل ابنائها وقوة وسطوة الدول المنفذة لهذا العمل الاجرامي ، ومن خلال هذ البحث تم الخروج بعدد من النتائج والتوصيات التي الاخذ بها قد يقلل من حالات القتل خارج القضاء.**الكلمات المفتاحية :** المبادئ الدولية ، الدفاع المشروع ،حالة الضرورة ،موانع المسؤولية ،القتل خارج القضاء.

المقدمة :

١. بما ان جريمة القتل خارج القضاء (القتل المستهدف) لرعايا دولة ثانية او حصول القتل لرعايا الدولة المنفذة في اقليم دولة اخرى يعتبر جريمة دولية وعملا غير مشروع مخالفا لأحكام القانون الدولي تستوجب انزال أقصى العقوبة على مرتكبيها ، إلا أنه رغم هذا العمل غير المشروع والمعاقب علية بالقانون الدولي الا ان هناك بعض الأسباب التي إذا ما توافرت اعتبرت أسباب إباحة تبيح ارتكاب هذه الجرائم الدولية كما هو معمول به في أحكام القانون الجنائي الداخلي الذي يتضمن هو الآخر مجموعة من الأسباب التي تبيح ارتكاب الجريمة ، حيث تنزع الوصف المجرم عنها وتجعلها مباحة ، اختلف في تعداد هذه الأسباب من دولة إلى أخرى ، فبعض الدول تعتبرها أسباب إباحة في حين أن دول أخرى تعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، كذلك فإن القانون الدولي هو الآخر يتضمن بعضا من الأسباب التي تعتبرها أسباب إباحة في القانون الدولي الجنائي تسمى المبادئ الدولية المانعة للمسؤولية الدولية تتمثل في(الدفاع الشرعي ، حالة الضرورة ، المعاملة بالمثل ، التدخل الدولي الإنساني ، الدفاع الجماعي ،حقوق المحاربين ،مبدأ غير القادر وغير الراغب...الخ) ، سوف نتطرق من خلال البحث الى المبحث الاول الدفاع الشرعي والقتل خارج القضاء وسوف نتناول بالمبحث الثاني حالة الضرورة والقتل خارج القضاء واما المبحث الثالث يشير الى مبدأ غير القادر وغير الراغب(UUD) وعلاقته بالقتل خارج القضاء ، ان الغاية من التطرق الى هذه المبادئ هو لكثرة استخدامهما في القانون الدولي .

اهمية الدراسة:

أن عمليات القتل خارج القضاء يُنظر إليها على أنها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي وتعدي غير شرعي على حدود دولة أخرى ، فإن الولايات المتحدة من خلال استهداف بعض الشخصيات بالقتل خارج القضاء في العراق وفي بلدان اخرى تعتبر عملها دفاعًا وقائيًا شرعيًا ، بذلك تتخلص الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ودول اخرى من المسؤولية الجنائية الدولية لذلك تكمن أهمية الدراسة في معرفة العلاقة بين هذه المبادئ المانعة للمسؤولية وبين القتل خارج القضاء

اهداف البحث :

ان الهدف من الدراسة هو تبيان العلاقة القانونية بين جريمة القتل خارج القضاء واستخدام المبادئ القانونية المستثناة من التجريم الدولي في تنفيذ هذه الجريمة للتخلص من المسائلة القانونية المحلية والدولية ، حيث تم التطرق الى اكثر المبادئ المستثناة من التجريم الدولي استخداما وهي مبدأ الدفاع المشروع ومبدأ الضرورة و مبدأ غير القادر وغير الراغب ،وتاثير استخدام هذه المبادئ على الامن والسلم الدولي وتسليط الضوء على هذه الجريمة واعتبارها جريمة دولية حيث سارت العادة في القانون الدولي اعتبار جرائم القتل خارج القضاء من جرائم ضد الانسانية وجرائم حقوق الانسان وجرائم الحرب الا ان تمادي قوى الاستكبار واستغلال ضعف تطبيق القانون على بعض الجرائم المستحدثة وتملصها من العقاب جعل من اهداف هذه الدراسة ان تثبت للمجتمع الدولي مدى استخدام هذه المبادئ في التخلص من التجريم الدولي والمحلي.

مشكلة البحث

أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد امرا غير شرعياً على الاطلاق ، و لهذا المبدأ الصارم يوجد استثناءين فقط ، الأمن الجماعي الناتج عن الفصل السابع من الميثاق ، والتذرع بالدفاع عن النفس أو الدفاع المشروع بموجب المادة ٥١ من الميثاق ، يستثنى هذين الاستثناءين ، أي استخدام للعنف في العلاقات الدولية عتبر أمرا ممنوعا و غير مشروع.يمكن اعتبار انتهاك هذا المبدأ مثالاً على الانتهاك غير المشروع للقانون الدولي ، والذي تكرر مرات عديدة في السنوات الأخيرة بسبب التفسيرات النفعية و المصلحية للدول وبالخصوص الولايات المتحدة الامريكية و النظام الاسرائيلي ،ان القتل خارج القضاء من اكثر القضايا المثيرة للجدل والتي تستخدمها الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل في تصفية خصومهم وبحجج مختلفة واما الوضع القانوني والأخلاقي للقتل المستهدف بواسطة الطائرات المسيرة من قبل الولايات المتحدة من أكثر القضايا المتعلقة بالقتل خارج نطاق القضاء.

فرضيات البحث:

يُعَدّ السِلمْ والأمن والاستقرار من الغايات التي راودت البشرية ، بعد أن ذاقت عبر تاريخها الطويل الأمَّرين ، ورأت من الأهوال الشيء الكثير ، جرّاء النزاعات المسلّحة الدولية ، وغير الدولية التي شهدتها وأفقدتها الملايين من أبنائها ، وقد وقفت البشرية عاجزة في كثير من الأحيان عن حاسبة مرتكبي الجرائم التي رافقت تلك النزاعات ، ولاسيما في السنوات الأخيرة، ورغم تلك الغايات النبيلة والأهداف السامية التي يسعى إلى بلوغها القانون الدولي في الحد من القتل خارج القضاء الان هذه الحالات تتكرر باستمرار من قبل قوى الاستكبار العالمي .

الفرضية الاصلية

ومن المبادئ التي قررها القانون أنه لا يحق لأحد أن ينتقم لنفسه ، وجميع القوانين الجنائية ترفض مبدأ الانتقام حتى لا تنشر الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع ، وفي حال تعرض أي شخص لاعتداء عليه أن يدفعه بنفسه ، حيث ستعم الفوضى ، ولذلك يجب رفع الأمر إلى الجهة المختصة لصد الاعتداء والانتقام من مرتكبه وبنفس الطريقة، فإن بعض الدول حول العالم تقنن عملية الانتقام والقتل خارج القضاء وتعتبرها دفاعاً مشروعاً عن النفس أو إجراءً وقائياً ، وبالتالي تعم الفوضى بين دول العالم ويصبح تهديدا للأمن والسلم العالمي .

الفرضيات الفرعية

١- حالة الضرورة تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدرء الخطر، ويعد فهم مسألة تحديد مفهوم شامل يمنع حالة الضرورة في نطاق القانون الدولي العام من القضايا الغامضة والشائكة التي ولم نصل بعد إلى استقرار الفقه الدولي عليها ، و باعتبار القانون وسيلة لغاية، إنه الحفاظ على الدولة، ولا يمكن أن تكون الوسيلة مقدمة على الغاية، وإذا كان سلامة الدولة مهددا، فإن حق الضرورة ينشأ ويبرر الخروج عن القاعدة القانونية التي ليست إلا وسيلة للحفاظ على سلامة الدولة، وهي هدف كل نظام قانوني، وكل إجراء التي تتطلبها سلامة الدولة، إن أي خروج عن قواعد النظام القانوني القائم هو في حد ذاته إجراء سليم ومشروع لأنه يحقق الهدف الأسمى للنظام القانوني وهو الحفاظ على سلامة الدولة، وأن حالة الضرورة تؤدي إلى وجود الدولة وبقاءها.

٢- لقد استخدمت العديد من الدول مبدأ غير القادر وغير الراغب في تبرير وتغطية انتهاكاتها لحقوق الإنسان المدنية وحماية الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة والحروب غير المتكافئة والتصفيات السياسية من خلال القتل خارج نطاق القانون بانتهاك المجال الجوي وسيادة بعض الدول الضعيفة وتحقيق أهدافها، مستغلة هذا الضعف للقيام بعمليات مخالفة للقانون الدولي، وتحت ذريعة تطبيق هذه المبادئ،لقد ارتكبوا العديد من عمليات القتل خارج نطاق القانون بحجة هذا المبدأ الذي يمنع المسؤولية الدولية عند القيام بأعمال مخالفة للقانون الدولي.

منهجية البحث : هذه الدراسة عتمدت على المنهج التاريخي للمبادئ المانعة للمسؤولية والقتل خارج القضاء والمنهج الوصفي لبيان الوقائع و تبيين المفاهيم المرتبطة بهما والمنهج التحليلي فى الابعاد الحكمية للموضوع القائم على تحليل النصوص القانونية وبيان تطبيقها على القتل خارج القضاء والاثار المترتبة عليها.

المطلب الاول: الدفاع الشرعي والقتل خارج القضاء.

للدفاع الشرعي أهمية بالغة في القانون الجنائي الدولي لكونه الاستثناء الوحيد الوارد على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة ، ولم يستقر هذا المبدأ في القانون الدولي الا في وقت متأخر ، فقد كان استخدام القوة هو السائد في العلاقات الدولية إذ لم تكن الحرب وسيلة مشروعة فحسب بل كانت واجبة ، فالحرب سابقاً كانت حقاً وعدلاً سواء بوشرت ونفذت وفقاً لشكليات اقتضاها نظام قانوني معين أم أنها نشبت لأسباب معقولة تتعلق بمعتقدات دينية أو بمبادئ مجتمع من المجتمعات بوصفها وظيفة دائمة من وظائف الوجود الإنساني ، وأنها ضرورية ونافعة ، وقد وصفت الحرب بمفاهيم متعددة من أجل الاحتكام إليها في تحقيق وحماية مصالح دول معينة ، فتارة يطلق عليها الحرب العادلة لتبرير اللجوء إليها ، وتارة توصف بكونها إجراءً انتقامياً ضد الآخرين ، وبالنظر إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحروب ، فقد نادى الفلاسفة والكتاب الى منعها وتجريمها(زمانى ،١٣٩٧،ص١٦٠) ، وكان الإسلام أول من ولج هذا المضمار فحرم الحرب ، تحريما بكونها قاعدة عامة في علاقات الدولة الاسلامية قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً (سورة البقرة الاية ٢٠٨)) ، واجازها في حال واحدة فحسب هي حال الدفاع الشرعي كقوله تعالى :(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(سورة البقرة الاية ١٩٠)) واما من ناحية منظمة الامم المتحدة فقد جاء بميثاقها تحريم الحرب تحريماً عاماً وأجازها في حالة الدفاع ألشرعي وبعدها جاءت المادة " ٣١ " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبينة الدفاع الشرعي وحالات استعماله.وعلى ذلك سنتناول موضوع الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي في مطلبين نخصصها لمفهوم الدفاع الشرعي والثاني الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي.

الفرع الاول: مفهوم الدفاع الشرعي(حق الدفاع عن النفس) من الطبيعي أن حياة الأمم لا تستمر على وتيرة واحدة وإنما تمر هذه الحياة بين فترة وآخرى بأزمات قد تزداد فتهدد كيان الأمة واستمرار بقاءها تهديدا خطيرا ، فقد تواجه الأمم خطر الحرب أو الغزو أو التدخل في شؤونها الداخلية بما يهدد أمنها واستقرارها كما أنها قد تتعرض لخطر اشتعال الصراعات الداخلية المسلحة أو حدوث الانقلابات أو الثورات أو تعرضها للكوارث الطبيعية ، هذه المخاطر والأزمات التي تهدد حياة الدول وتعرض أمنها واستقرارها للخطر تحتاج إلى قيام الدول باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي تتسم بالسرعة والفاعلية لمواجهة المواقف المتأزمة وحماية الدولة مما تعرض له من أخطار، ومن المبادئ المستقر عليها في القانون أنه لا يحق لاي فرد أن يقتص لنفسه فان جميع القوانين الجنائية ترفض مبدأ الانتقام حتى لا تعم المجتمع الفوضى وعدم الاستقرار، في حال كل من يتعرض للاعتداء لزاماً عليه أن يدفعه بنفسه لعمت الفوضى ، وعليه يجب تقديم الأمر إلى السلطة المختصة لرد الاعتداء عنه والاقتصاص من الجاني ، إذ يحق لمن وقع عليه الاعتداء أن يرده بنفسه إذا ما توافرت شروط معينة من غير الحاجة الى الجوء إلى السلطات المختصة ، وهذا يطلق عليه الدفاع الشرعي هو استثناء من الأصل العام، فالدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة والمناسبة لصد خطر حال وشيك الوقوع ، وهذا الخطر غير مشروع ويشكل جريمة ويهدد لحق يحميه القانون والهدف من اباحه حق الدفاع الشرعي هو وقاية الحق من الخطر الواقع عليه(سمير ،٢٠١٥، ص٥)او هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لدفع الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله(سمير ،٢٠١٥، ص٥) ، لذلك يمكن تعريفه:(بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال يهدد النفس أو المال) ، ويتضح من تعريف الدفاع الشرعي أن القانون قد خول الشخص مهمة التصدي للأخطار التي تهدد النفس وما هو لصيق بها من حقوق أو التي تهدد المال(محمود ، 1998،ص183)، هذا في القوانين الداخلية وبنفس الكيفية هو الحال بالنسبة للقانون الدولي. اما في القانون الاسلامي فيطلق الدفاع المشروع على كل قوة لإزالة ضرر ودفع خطر عن النفس أو المال أو العرض وقد وسع هذا الحق ليجعل منه موضوعا عاما وشاملا يستوعب الدفاع عن النفس ودار الإسلام من خطر الأعداء ونفس الوقت دعا الإسلام لنبذ الحروب وعدم الالتجاء إليها إلا لمنع الفتنة في الدين فالأصل في العلاقات الدولية هو السلم واحترام حق كل دولة في الوجود والبقاء حيث قال الله تعالى:«**و إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه السميع العليم**»(سورة الأنفال، آية (٦١)) ، وقال تعالى:«**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعلمون خبيرا**»(سورة النساء، آية (٩٠)وقد خرجت الشريعة الإسلامية بعدد من القواعد ومنها **'لا ضرر ولا ضرار'** وكذلك **'الضرر يزال'** فإن التهديد الحاصل ضد دولة الإسلام يؤخذ على أساس مصلحة دولة الإسلام أجدر بالرعاية من مصلحة من يريد انتهاكها ولذلك يجب دفع الضرر وإزالته ولو بالقوة المسلحة وقد قال الله

تعالى:«**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**»(سورة البقرة، آية (٢٠٨)) ،وبذلك تكون طبيعة الدفاع الشرعي في الإسلام هي استثناء من حالة السلم أي عدم اللجوء إلى القوة أي الحرب استثناء نابعا من تخوف الدولة الإسلامية على وجودها وبقائها فالدفاع الشرعي حق طبيعي آت من حق البقاء، وعلى هذا الأساس ترتكز الحرب الدفاعية المشروعة في الإسلام(لافي ، ١٩٨٩، ص١٠٩).وفقا لأراء جميع فقهاء الإسلام وجوب الدفاع المشروع ،إذا تعرض المسلمون والأراضي الإسلامية أو أسس الإسلام لهجوم من قبل الأعداء ، وجب على جميع المسلمين الدفاع عنها بكل إمكانياتهم وقوتهم(أبو زهرة،ص: ٤٧) وفي الاسلام المقابلة بالمثل حق طبيعي ويجب ان يكون متناسبا مع الاخذ بالصبر وعدم التسرع وتجنب الحرب اذا لم تكن هناك حاجة لها ، وبالتالي فإن القانون الدولي الاسلامي يعطي الضحية والدولة المتضررة الحق في القصاص ، يقول القرآن الكريم في هذا الشأن :((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(سورة البقرة، آية (١٩٤)))) ولكن من وجهة نظر الإسلام ، إذا لم تكن هناك حاجة للحرب في أفعالها ، وإذا كان من الممكن معاملة العدو بأدب بطريقة أخرى ، فإن الصبر هو الأولوية لأن الإسلام يحرم استخدام أفعال شديدة العنف حتى لو كان ذلك ممكناً(شوشترى ، ١٣٨٤ ،ص ١٤٢).واما فيما يخص القانون الدولي فأن المشرع الدولي تدخل بما أعده من التشريعات التي احتوتها الاتفاقيات الدولية لمعالجة هذه الظروف الاستثنائية ولإحداث نوع من التوازن بين حق الدولة في الدفاع عن نفسها وبين المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هذه الظروف الاستثنائية .ومن الملاحظ أن معظم الدول التي لجأت لاتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الظروف لم تحترم النصوص الدولية أو الدستورية التي تنظم مشروعية اللجوء إلى هذه الإجراءات،كما أنها فشلت في إنهاء هذه الظروف وفي العودة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، كما أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول في الواقع الدولي قد اقترنت بمظاهر وأثار سلبية بالغة الخطورة تمثلت في العدوان على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية وتقويض دعائم الشرعية والقانون وانتشار الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لذلك فقد أصبحت الحاجة إلى إعمال حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية مطلبا ملحا وبالغ الأهمية ، ولما كان التصور لمفهوم هذه الحماية . وحتى وقت قريب . كان تصورا ضيقا سرعان ما اتسع نطاقه ، ليشمل بالإضافة إلى حماية ضحايا الحرب من العسكريين والمدنيين، حماية الأفراد الذين يكونون ضحية الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وحرياته داخل الدولة مثل جرائم الإبادة والقتل . عمليات القتل غير القانونية(القتل خارج القضاء) ـ أو التعذيب أو الإخفاء أو الاعتقال(يونس ،١٩٩٢، ص٥)فالقانون الدولي أعطى الحق في استخدام القوة لرد أي عدوان من أي دولة أخرى فجاء متسقاً ومتناغماً مع مبادئ الأمم المتحدة خاصة بعد أن حرم الميثاق استخدام القوة العسكرية وهي مفهومة من النص الوارد في الديباجة بإجازة استخدام القوة المسلحة إذا كانت لتحقيق المصلحة المشتركة وكذلك في العبارة الأخيرة من المادة (٢) الفقرة (٤) ((.... أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)) ، وكذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) منه بالأتي ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً إلى مجلس الأمن ، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى انه ضروري لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)(أنييل،١٩٩٩،ص١١٦) ، وتعتبر الاستثناء الأول والأهم لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة من أجل حق الدفاع المشروع ، وبتعبير أخر السماح باستخدام القوة إذا كان متفقاً والمقاصد فنصوص الميثاق لم تمنع كافة صور استخدام القوة بل اكتفت ببعضها والتي لا تتفق وأهدافها ، يستفاد من ذلك إن استخدام القوة في الدفاع عن النفس متفق مع مبادئ الميثاق كونه حق الدولة بالرد بالقوة على اعتداء مسلح سابق ، فجوهر هذا الحق هو وجود عدوان أو خرق لحق مشروع للدولة المدافعة عن نفسها فهو عنصر فيما تدعيه الدول التي تستخدم القوة المسلحة ضد الدولة التي استخدمتها ابتداء وهو رد فعل يتحدد من خلاله أي الفعلين مشروع وأيهما غير ذلك(Cambacau , Jean , Op. Cit., p.20.)فالدفاع عن النفس يَفترِض وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يفرضها النظام القانوني الذي يُمارس هذا الحق في إطاره ، ووظيفته إعادة احترام القواعد القانونية حتى تتمكن السلطة الدولية القائمة من تقلد مسؤولياتها والعمل على إزالة هذه الانتهاكاتوتعددت التعاريف التي بينت هذا الحق فمنها من عرفه بأنه (هو حق الدولة في اللجوء إلى القوة حينما يعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية) ، كذلك هو :((كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى))(خماس ،ص١٤٨).وتم تعريفهُ على أساس انه : (أحد حقوق الدولة الأساسية التي يبيح للدولة القيام بأعمال عسكرية دون أن يحملها ذلك أي مسؤولية دولية طالما لم تتجاوز هذه الأفعال

الحدود المقررة لها) ، فهو إذاً حق لكل دولة في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لهجوم عنيف ورد العدوان عنها بالقوة ، ويبيح إباحة تامة للدولة استخدام القوة المسلحة لرد العدوان المسلح(هنداوي ،١٩٩٦،ص٢٤١) .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي .كانت الطبيعة القانونية مداراً للخلاف فقد عدهُ بعض الباحثين حقاً عاماً في جميع النظم القانونية وبوصفه مفهوم قانوني تتغير وظيفته وإطاره تبعا لدرجة فهم النظام القانوني الذي يمارس فيه فعدم وجود الآلية المركزية التي تفرض القانون في أي نظام قانوني وعدم فعاليتها أو بطئها في حماية الحقوق تظهر الحاجة بالسماح لمن تكون حقوقهم مهددة بخطر خرق القانون في حماية أنفسهم وحقوقهم ، لذلك فهو حق استثنائي في الميثاق استثناءً من التحريم العام ويجب تحديده بدقة ، فمن الصعب تصور قيام أي نظام قانوني لا يوجد فيه استثناء من تحريم استخدام القوة المعروف بالدفاع عن النفس فهو من الحقوق الأساسية للأفراد في القانون الداخلي والدولة في القانون الدولي ولا يمكن للمعاهدات والمواثيق الدولية أن تغير طبيعة وجوهر هذا الحق كما لا يمكن لأي نظام قانوني إلزام الأفراد بالسكوت والامتناع عن الدفاع عن أنفسهم في حالة العدوان عليهم .في حين يقول الأستاذ (Combacau) حول طبيعة حق الدفاع عن النفس (إن الذين يذهبون إلى أن الدفاع عن النفس استثناء يكون اعتقادهم أمراً فيه مبالغة من عدة وجوه أهمها أن الميثاق لم يحرم استخدام القوة ولكن نظمها فحدث منع وسماح)(Combacau 2000, p.224) ، فالسماح يختلف عن الاستثناء فالأول جواز ويعد التصرف بموجبه مشروعا ابتداءً أما الأخير فيعد الفعل فيه غير مشروع ابتداءً إلا انه له ما يبرر عدم العقاب عليه .وقد ذهب رأي ثالث إلى أن الدفاع عن النفس ليس استثناءً من مفعول مبدأ حظر استخدام القوة والذي يعني حظر المبادرة في استخدام القوة لكنه يشكل حقا في القيام بإعمال جوابية من دولة تعرضت لاستخدام القوة المسلحة في الدفاع عن النفس بحالات الاعتداء المسلح(عيسى،٢٠٠٣،ص٦)،وينقسم الدفاع الشرعي الى دفاع شرعي وقائي ودفاع شرعي استباقي وكالاتي:

اولاً : الدفاع الوقائي في ظل التطورات الحاصلة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمخاطر الإرهابية ظهر مبدأ موازٍ للدفاع الشرعي يخول للدول الدفاع عن نفسها دون أن تنتظر هجوم فعلي ، بل لدرء هجوم مستقبلي محتمل وقوعه(شكوكاني،٢٠١٩،ص٢) ، يطلق عليه الدفاع الوقائي هذا المفهوم الحديث لم يظهر إلا في القرن الواحد والعشرين كمصطلح في العلاقات الدولية والقانون الدولي ، رغم أن أنصاره يقومون بممارسات ظهرت من زمن بعيد ، لكن دون أن تنتهجه دولة ما علنيا كإستراتيجية وتحاول ترسيخه كمفهوم قانوني ، وقد تم تبني هذا الطرح من الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ من خلال "استراتيجية الأمن القومي".(مرسلي،٢٠١٨،ص٢٦٣) ، رغم ان اسرائيل قد سبقتها بهذا الاجراء (صبيحة ،٢٠١٣،ص٣٧) ، (بلشنكو ،١٩٧٢ ،ص٢٥)، بوصفه إجراءا عسكري تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها لا يعد بالشكل الجديد تغيرا قي أشكال الدفاع ومسمياته عبر التاريخ ما لم يغير من جوهره أو أهدافه (الجبوري ،١٩٧٧،ص٢٥)، وهو بذلك يحقق غرض سياسي عن طريق تحقيق هدف عسكري وهو تحطيم قوة العسكرية ومن ثم انصياع لمصالح الدولة التي قامت بالهجوم وتحقيق الهدف السياسي المرتجى من هذا الهجوم ،و بناء على هذا فإن الدفاع الوقائي وحسب هذا الطرح له تعريف استراتيجي وقانوني:

أ- **الدفاع الوقائي الاستراتيجي** : هو(" استراتيجية لحماية أمن الدولة الخارجي بان تقوم بهجوم مدبر على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا ") أو هو : (" الهجوم المدبر من قبل دولة على أخرى دون وجود عدوان لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة)(الخطابي ،١٩٩٢ ،ص٢٠)وتصف السيدة "كونداليزا رايس" (GONDOLEEZZA RICE) مستشارة الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس "بوش الابن" (W.BUSH) الدفاع الوقائي بأنه:("إستباق فعل التدمير الذي قد يقوم به عدوك ضدك")(www.npq.org/ archive 2003, p.l).واما الفقه الغربي درج على تعريف الدفاع الوقائي إستراتيجيا بأنه: ("النشاطات العسكرية الهادفة إلى تجسيد وتحديد القدرات العسكرية (أسلحة الدمار الشامل) التي قد يستخدمها عدوك ضدك")(الرشدي، ٢٠٠٣، العدد ١٧٩).ويعرفه" ايول بنرنزيتي" (Benrenisiti Eyol) "أنه الحق في الهجوم إذا كان هناك هجوم وشيك لا تستطيع إيقافه ما لم تجابه بهذا الأسلوب الإستباقي"(Anthony Dowrikin 2003, p: 2) ، واما هيثم الكيلاني يعرف الدفاع الوقائي بانه : ("الهجوم المدبر من قبل دولة على دولة أخرى – دون وجود عدوان – لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة")(هيثم الكيلاني، ١٩٦٩، ص: ٤٤٧)، ويركز الكيلاني هنا على الأهداف العسكرية الإستراتيجية بـ (تدمير القوة العسكرية) دون الحاجة إلى أهداف سياسية.

ب- **ب- المفهوم القانوني للدفاع الوقائي** : لا يوجد تعريفا مباشرا له، إلا أنه يتم الإشارة له ضمن نطاق المفهوم الدفاع عن النفس، ويعرفه الفقهاء في القانون أنه "استخدام القوة في حال وجود دليل واضح على وجود نية هجوم عسكري من قبل دولة أخرى" أو هو "المبادرة بالهجوم استجابة لتهديد وشيك باستخدام القوة من قبل دولة وقبل أن يتم فعليا"(الخطابي،،١٩٩٢، ص ٢٠) .

ثانياً : الدفاع الاستباقي :وهناك من يميز بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية وذلك من حيث الخطر الذي يستدعي الرد العسكري ، فالحرب الاستباقية تستوجب الهجوم حينما يكون العدوان وشيكا قريبا أما الحرب الوقائية قد تعلن دون تأهب لعدوان وشيك بل محتمل بعيد ، و يرون أن ثمة لبس بين المفهومين في الاستخدام بحيث كثيرا ما يتم استخدام المفهومين بشكل مترادف فقد يشار إليه بالدفاع الوقائي وبالاستباقي أحيانا.، إلا أنه اختلاف في زمن التهديد فالاستباقية تكون حينما يكون التهديد وشيكا بعد أن اكتملت مؤشرات البدء بالفعل لدى الخصم ، والثانية الوقائية تتم بمجرد وجود تهديدات مستقبلية ، حيث يقوم "يامين زكريا" (**Yamin Zakaria**) بالتمييز في المعنى بين الهجوم الوقائي والهجوم الاستباقي ، ويعرف الهجوم الإستباقي بأنه الهجوم المنجز لاتقاء إمكانية قيام العدو باعتداء في المستقبل رغم أن هذا الاعتداء المزعوم أن يصبح في المستقبل حقيقيا أو وشيكا(**David ,2003, p: 6**)، و أن أهم ما يميز الدفاع الاستباقي (من خلال حرب أو مجرد هجوم) هو كونه سابق لهجوم مسلح وشيك أو محدق ، أي أن أحد المحاربين يسبق المحارب الآخر في توجيه الضربة الأولى التي يدرك أنه إن لم يقم بها فإنه – لا محالة– عرضة لها فيكون الهجوم بالتالي 'أفضل وسيلة للدفاع'، لذلك الاختلاف يقف عند هذا الحد حيث يكون الاختلاف في استخدام المصطلحات الدلالة على التعريف .

و إذا كان هذا الخلط بالمفهوم غير مقصود ، فإن التصريحات التي جاءت من قبل الإدارة الأمريكية المؤطرين للإستراتيجية الوقائية بخصوص الحرب الاستباقية(جباري ،٢٠١٣، ص٦٠) ، لم تكن مجرد خطا بل كانت مقصودة لإضفاء الشرعية عليها وجعلها أكثر قبولا عن طريق الاستشهاد بمواد الميثاق التي تتضمن الدفاع عن النفس ضد تهديد خارجي ، بالإضافة إلى أن الاستباقية هي أكثر قبولا في القانون الدولي وذلك لكونها ضد هجوم وشيك (اغوان .https ://www.ahewar.org/debat/show).

ثالثاً : علاقة الدفاع الشرعي والوقائي ولاستباقي بالقتل خارج القضاء : من خلال الاطلاع على موضوع الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي والدفاع الاستباقي فلم نلاحظ وجود لاي شرعية تجيز لعملية القتل خارج القضاء واعتباره استثناء في حالة الدفاع الشرعي وكما مبين في النقاط التالية :

أ– أن حق الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي) يعد حقا استثنائياً على الرغم من انه لم يكن دوماً كذلك فقد كان في ظل القانون الدولي التقليدي حقا مطلقا للدول التي تمارسه بمبادرتها الخاصة وان لم تتعرض لعدوان مسلح فعلي ولكن هذا الحق أضحى استثنائياً بموجب الميثاق مما يدل على انه تم تحديد استخدامه وفقا لشروط فلا يتم بشكل عشوائي منفلت من القيود فكونه رد فعل من الدولة المعتدى عليها يرتبط بشكل وثيق الصلة باستخدام القوة المسلحة لذلك فانه لدى لجوء الدولة إلى ممارسة هذا الحق عليها أن تسترشد بنظام محدود ودقيق نصت عليه المادة (٥١) بوصفها شروطاً للدفاع عن النفس هي(الدرديري ،،٢٠٢٠ ،ص٦٨–٧٣) :

(١)– وقوع عدوان (هجوم) مسلح.

(أ) –أن يكون العدوان المسّلح غير مشروع

(ب) –أن يكون العدوان المسّلح حالا ومباشرا

(ج)–أن يكون العدوان جسيما

(د)–أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة

(٢)– ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة .

(٣)– التوقيت في ممارسة الدفاع عن النفس .

(٤)– إبلاغ مجلس الأمن فوراً بتدابير الدفاع عن النفس .

ب– أن الدول الموقعة على معاهدة نبذ الحروب في ٢٣ جوان ١٩٢٨ تحتفظ لنفسها بحق الدفاع الشرعي وتقدير الحالة التي تستدعي اللجوء إلى هذا الحق في حالات حصول:

(١)– اعتداء مباشر.

(٢)– محاولة الاعتداء.

(٣)– التهديد بالاعتداء.

(٤)– أي تدخل خارجي.

ج– وفي إطار الفقه الاستراتيجي نجد أن الحرب الوقائية تأتي على سبيل الوقاية بهدف تجريد العدو مما يملك من قوة حتى لو كان الخطر غير حال وإنما مستقبلا ، كما يجوز استخدام القوة أو الحرب الوقائية لمجرد سماع أو تهديد موجه ضد الدولة ولو قد يقع بعد سنوات عدة(الدراجي، .http://Arab-envy .com) ، تستند فكرة الدفاع الوقائي من جهة الداعمين لها ، إلى حجة "الميتاقانونية" "Mita guridique argument"

فحواها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدولة و وجودها ، مثل الصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى وأسلحة الدمار الشامل التي تستطيع تدمير دولة دون اللجوء إلى المواجه(عيسى ، ع٦ ،ص ٦) .

د – إن السماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام الأعمال الانتقامية والعدوانية تحت عنوان الدفاع الشرعي ، كما أن الدفاع الوقائي لا يعطي الحق بإسقاط حكومات تحت شعار نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، اوالقتل خارج القضاء أو لأي سبب آخر، لأن الأخذ به سيزيد من الفوضى في العلاقات الدولية نظرا لترك المجال مفتوح أمام تقدير الدولة للخطر الذي يهددها ، وهو ما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بتحقيق السلم عن طريق مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة(الدراجي،.http://Arab-envy .com) .

المطلب الثاني : حالة الضرورة والقتل خارج القضاء.

تعتبر من الذرائع القانونية التي تعفي الدولة من مسئوليتها على مخالفتها لإحدى التزاماتها القانونية ، فهي الحالة التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر ، وتعد الإحاطة بمسألة تحديد مفهوم جامع مانع لحالة الضرورة في نطاق القانون الدولي العام من المسائل الغامضة والشائكة التي لم تصل لحد الآن إلى استقرار الفقه الدولي حول وضع تعريف معين لها ومتفق عليه (ادريس ،٢٠١٩ ، ص ٦٤١) ويرى البعض أن الدولة لدى أصحاب هذا الاتجاه إذا هددها خطر فإن لها أن تدفع هذا الخطر بكل وسيلة حتى وإن كانت هذه الوسيلة هي تعطيل حكم القانون أو مخالفته إن القانون (من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه) تعبير عن إرادة الدولة من أجل حماية الدولة ، إن القانون وسيلة من أجل غاية ، هي المحافظة على الدولة ولا يمكن أن تقدم الوسيلة على الغاية ، فإذا كانت سلامة الدولة مهددة فإن حق الضرورة يقوم ويبرر الخروج على القاعدة القانونية التي ليست إلا وسيلة من أجل الحفاظ على سلامة الدولة ، والتي هي الغاية من كل نظام قانوني(زمانى ،١٣٩٧،ص١٦٤)، وكل إجراء تقتضيه سلامة الدولة ، وأي خروج على قواعد النظام القانوني القائم فإنه في ذاته إجراء سليم ومشروع لأنه يحقق هدف النظام القانوني النهائي ، وهو المحافظة على سلامة الدولة ، وأن حالة الضرورة تؤدي إلى وجود نظام قانوني جديد تماما عن النظام القانوني السابق عليها والذي يقوم في الأحوال العادية(الجمل، ص٣٧-٣٨).

الفرع الاول: التشابه والاختلاف بين حالة الضرورة و الدفاع الشرعي نظرا لإساءة بعض الدول استخدامها لحالة الضرورة صار قبول الأعذار التي تستند إلى هذا المبرر لها شروط تقضى بأن يتوقف قبول هذه الأعذار على الحالات الاستثنائية المطلقة(يونس، ١٩٩٢ ص ٢٨٣) ، و أن حالة الضرورة والدفاع الشرعي تفترض كل منهما وجود تهديد بخطر يتم دفعه بفعل يمس حقوق الغير ، ويمكن ايجاز اوجه التشابه والاختلاف بالاتي :

اولاً : حالة التشابه بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي يقوم الدفاع الشرعي المقرر بمقتضى المادة(**51**) من ميثاق الأمم المتحدة على حق أساسي مسلم به في القانون الدولي وهو حق البقاء الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للدول ، وهو يعطي للدول حق الدفاع الشرعي عن مصالحها وكيانها ضد كل ما يوجه إليها من اعتداء ، بينما حالة الضرورة تقوم على أساس وجود خطر يهدد مصلحة الدولة بحيث لا يمكن إنقاذها منه إلا بالتضحية بمصالح دولة أخرى.

ثانياً : الاختلاف بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي . يختلفان من حيث أن حالة الدفاع الشرعي تقوم على أساس فعل غير مشروع يقع ضد الدولة التي تتقرر لها بموجب وقوعها تحت طائلة ذلك الفعل ممارسة حق الدفاع الشرعي ، وهذا يعني أن الدفاع الشرعي يعد حقاً قانونياً في حين أنه في حالة الضرورة يكون فعل المضطر غير مشروع مع وجود مانع لمسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع دولياً (مدوح، 2015 ، ص 124 ويتضح لنا مما سبق ان :

١- حالة الدفاع الشرعي يستند إلى وجود شرط أساسي متمثل بوقوع اعتداء مسلح على خلاف حالة الضرورة التي لا تشترط لتوافرها وقوع اعتداء مسلح على الدولة التي تستند إليها (مدوح، 2015 ، ص. 124).

٢- يجوز التمسك بالدفاع الشرعي ضد أي شكل من أشكال الخطر حتى لو كان بسيطاً ، بخلاف حالة الضرورة التي يشترط فيها أن يكون الخطر جسيماً (ويصا ، 1976،ص. 139).

٣-في حالة الدفاع الشرعي ترفع مسؤولية المدافع كلياً ، أما في حالة الضرورة فإن من ارتكب الضرر يظل مسؤولاً ويكون ملزماً بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا (عبد الدايم ، 2007 ، ص ٤٦).

٤- حالة الدفاع الشرعي تقع بشكل رد مسلح من قبل دولة ما في مواجهة الدولة المعتدية ، ويكون استخدام القوة فيها مباحاً استثناءاً على قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية التي وردت في المادة (٤/٢)من ميثاق الأمم المتحدة ، بينما في حالة الضرورة يشترط للاحتجاج بها عدم استخدام القوة المسلحة ، وأن الفعل غير المشروع يقع في مواجهة دولة أجنبية لا علاقة لها بفعل العدوان.

الفرع الثاني :علاقة حالة الضرورة والقتل خاج القضاء .وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الضرورة يسري على الأعيان ولا يسري على الأشخاص من حيث المبدأ ، وإن إتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تمليها ظروف القتال ، وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها و قد نصت المواد (١٧،٥٠،٥١) من الإتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة بالتوالي على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية(POLY, (2010–2011) ,p.115).إذ لا نجد نصوصاً مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الانتهاكات الجسيمة سالفة البيان(الأنور ، ٢٠٠٠. ص٣١٧).وكذلك أن لجنة القانون الدولي قيدت استخدام حالة الضرورة بأن لا يكون الانتهاك الذي تقوم به الدول مخالفاً لقاعدة دولية آمرة كالاحتجاج باستخدام القوة او القتل خارج نطاق القانونبسبب حالة الضرورة ، حيث لم تندرج الضرورة ضمن الاستثناءات الواردة على استخدام القوة كما هو الحال في حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة(51)من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يجوز للدولة من خلاله استخدام القوة على خلاف ما جاء في المادة٤/٢ من الميثاق الأممي.إذن يعتبر استخدام القوة في حالة الضرورة مخالفاً لأحكام القانون الدولي العام ويستدل عليه بالموقف الأمريكي رداً على الحجة البريطانية في قضية السفينة(كارولين) في عام 1837 ، رغم من عدم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية آنذاك (فؤاد ،مصدر سابق ، ص – 53 54)، لذلك فقد أوضح تقريرلجنة القانون الدولي المرفوع للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمالها في دورة انعقادها الثانية والثلاثون الشروط المبررة لحالة الضرورة والتي يجب الالتزام بها بصورة مطلقة على النحو الآتي :

١- أن تكون المصالح المهددة لها أهمية قصوى.

٢- أن يكون تهديد تلك المصالح الحيوية خطيراً للغاية سواء أكان فعليا أم وشيكا.

أن يكون مخالفة الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد الخطير هو الوسيلة الوحيدة المتاحة.

٤- أن يكون التصرف ضروريا لهذا الغرض ، وأي تجاوز في التصرف عن الحدود الضرورية يغدو تصرفا خاطئا(أبو الوفا ،١٩٩٩ ص٤٥) وفي هذا السياق ، نذكر على سبيل المثال القاعدة التي حرمت استخدام الأسلحة المسمومة في الحروب فإنها تمتد جذورها إلى العصور القديمة ، وتطورت هذه القاعدة الى أن صارت عرفاً دولياً ما لبثت أن صيغت في معاهدة دولية تقضي بتحريم هذا النوع من السلاح في الحروب ، وكذلك الأمر بالنسبة للقاعدة التي تقضي بتحريم قتل أو جرح الأفراد العزّل خارج العمليات العسكرية ، فإن عادات الحرب اقتضت تحريم ذلك ، وبالتالي انتقلت هذه العادات إلى العرف الدولي ثم المعاهدات الدولية ، والأمر نفسه أيضاً يطبق في استخدام الحيل الخداعية التي تستخدم في قتل العسكريين غدراً (Treacherously) كل هذه القواعد كلها لا يمكن أن تنتهك بمبدأ الضرورة(.Michael 2013 256–257 p) .

المطلب الثالث: مبدأ غير القادر وغير الراغب(UUD) وعلاقته بالقتل خارج القضاء.

يعتبر من المبادئ التي تم التركيز عليها في السنوات الاخيرة من قبل عدد من الدول وبالخصوص امريكا وروسيا وتركيا والكيان الاسرائيلي ، يتكون هذا المبدأ من مصطلحين ، وحسب رأينا فان مصطلح غير القادر هو (عدم استطاعة دولة ما من منع نشاط غير قانوني لشخص او مجموعة اشخاص او مجموعة مسلحة وذلك لوجود ضعف في ادارة الدولة او عدم بسط نفوذها في اماكن تواجد هذه المجاميع اوعدم وجود الامكانيات العسكرية لمنع هذا النشاط) ، والمصطلح الثاني هو عدم الرغبة وهو (عدم ارادة دولة ما في مكافحة نشاط غير قانوني ينطلق من اراضيها وذلك لتطابق الاهداف بين سياسة الحكومة ونشاط هذه المجاميع او وجود تأثيرات سياسية لهذه المجاميع تمنع من محاسبتها قضائيا).

الفرع الاول: استخدام مبدأ غير القادر وغير الراغب . هناك عدد من الدول قد استخدمت هذه الذرائع للتبرير والتغطية على انتهاكاتها حقوق الانسان المدنية وحماية الحق في الحياة اثناء النزاعات المسلحة والحرب غير المتكافئة والتصفيات السياسية بالقتل خارج القضاء عن طريق خرق الاجواء والسيادة لبعض الدول الضعيفة وتحقيق اغراضها مستغله ضعف بعض الدول لتنفيذ عمليات مخالفه للقانون الدولي تحت حجه تطبيق هذه المبادئ ، رغم ان القانون الدولي يحرم استخدام القوه في المجتمع الدولي ابتداء من اتفاقيه لاهاي ١٩٠٧ ومرورا بمعاهدةkellog briand التي وقعت عام ١٩٢٨ وانتهاءً بميثاق الامم المتحدة وبالذات المادة ٤/٢، وبالضد من ذلك استغلت امريكا وإسرائيل هذا المبدأ وأقدمتا على العديد من

جرائم العدوان تحت ذريعة (مبدأ غير القادر وغير الراغب) المانعة للمسؤولية الدولية للقيام بإعمال مخالفه للقانون الدولي ومتذرعة بعدم مقدرة او رغبة دول مثل العراق وسوريا واليمن ولبنان وأفغانستان , مثل شن غارات جوية وخرق السيادة العراقية واستهداف القادة العراقيين والإيرانيين ، وكذلك قامت القوات الجوية الأمريكية بغارات على أفغانستان عام (١٩٩٨) بحجة قصف مقرات تنظيم القاعدة ، وعلى مصنع الشفاء للأدوية في السودان بحجة إنتاج أسلحة كيماوية لمصلحة تنظيم القاعدة(موسى ، ص ١٤٢)وكذلك نفذ الكيان الصهيوني عدة غارات جوية في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب ٢٠١٩ في سوريا والعراق ولبنان ، وكذلك ضربت [إسرائيل]مواقع في سوريا بحجة أنها مقرات لتدريب أعضاء حركة الجهاد الإسلامي التي تعمل داخل [إسرائيل](منية ، ٢٠١٠/٢٠١١ ، ص ٧٦) ، وكذلك اخترقت القوات التركية الحدود الشمالية للعراق أكثر من مرة بعد عام (١٩٩١) بحجة مطاردة الجماعات الإرهابية التي تعمل ضد حكومة أنقرة و تتخذ من مناطق شمال العراق منطلقا لهجماتها بالخصوص حزب العمال الديمقراطي (pkk) وشنّت إسرائيل خلال الأعوام الماضية مئات الضربات الجوية في سوريا طالت مواقع للجيش السوري وأهدافا إيرانية وأخرى لحزب الله اللبناني، بينها مستودعات أسلحة وذخائر في مناطق عدة ، و أن ممثلي الكيان الصهيوني جادلوا بأن معظم الضربات ، خدمت نفس الغرض الواسع المتمثل في منع إيران من إنشاء خط إمداد بالأسلحة عبر العراق وشمال سوريا لحزب الله في لبنان ، وسوريا تتهم إسرائيل بانتهاك القانون الدولي ، حيث طالبتها بوقف قصف أراضيها واستهداف "المدنيين" وقالت البعثة الدائمة لسوريا لدى الأمم المتحدة إنَّ مثل هذه الهجمات تُعرّض حياة المدنيين لخطر لا لزوم له(https://www.aljazeera.net) ، مشيرة إلى أنَّ الأعمال العدائية والإرهابية الأخيرة التي نفذتها إسرائيل لم تكن الأولى من نوعها، مشيرة إلى أنه "في عدة اعتداءات سابقة ، استخدم سلاح الجو الإسرائيلي طائرات مدنية غطاءً له أثناء مهاجمته للأراضي السورية ، واستعمل الركابَ المدنيين دروعاً بشرية ، في تجاهل تام لحياتهم(شعبان ،https://arabicpost.net/author/shaban)كما ويشتبه في قيام الكيان الصهيوني بشن عدد من الغارات الجوية في شمال العراق ، حيث أكد مسؤولان أمريكيان ، لم يكشفا عن هويتهما ، أن الكيان مسؤول عن شن ضربات على مخازن الذخيرة للحشد الشعبي بالقرب من بغداد ، وعندما سئل رئيس الوزراء نتنياهو عن ضربات داخل العراق ، قال "إن إيران لا تتمتع بالحصانة في أي مكان". وفي ٢٥ أغسطس / آب ٢٠١٩ ، أسفرت غارة جوية بطائرة بدون طيار في مدينة القائم الحدودية عن مقتل قائد "قوات الحشد الشعبي". وقد اتهمت كتلة كبيرة داخل البرلمان العراقي الكيان الصهيوني بتنفيذ تلك الضربات ، وعدتها عمل عدواني وإعلان حرب ، ودعت الولايات المتحدة إلى سحب قواتها من العراق نتيجة لذلك حتى أن متحدثًا باسم البنتاغون ذهب إلى حد التأكيد على دعمه للسيادة العراقية ، وقال " تحدثنا مرارًا وتكرارًا برفض أي أعمال من جهات خارجية تحرض على العنف في العراق." من ناحية أخرى أكّدت روسيا وإيران وتركيا هذه المبادئ التي استعرضتها بعثة سوريا لدى الأمم المتحدة ، وذلك في اجتماع ثلاثي عُقد يوم الجمعة ١٩ فبراير/شباط ٢٠٢١ ، حيث طالبت موسكو وطهران وأنقرة ، في بيان مشترك ، بوقف الهجمات العسكرية الإسرائيلية بسوريا ، والتي تُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي والإنساني وتقوّض سيادة سوريا ودول الجوار وتُعرّض الاستقرار والأمن بالمنطقة للخطر.البيان المشترك لروسيا وإيران وتركيا تحدث أيضاً عن العمليات الأمريكية في سوريا ، مؤكداً رفض الدول الثلاث كل محاولات فرض حقائق جديدة على أرض الواقع بحجة مكافحة الإرهاب ، من بينها مبادرات الحكم الذاتي غير القانونية والمخططات الانفصالية التي تهدف إلى تقويض وحدة سوريا وتهديد الأمن القومي لدول الجوار ، على حد وصف البيان كما ان الدول الثلاث أعربت عن القلق بشأن تزايد الأعمال العدائية ضد المدنيين ، وأكدت معارضتها عمليات الاستيلاء والنقل غير القانونية لعائدات النفط التي ينبغي أن تكون ملكاً لسوريا ، على حد وصفها(www.newsweek.com).

الفرع الثاني: المبررات القانونية المحتملة لاستخدام هذا المبدأ في القتل خارج القضاء.من خلال مراجعتي للمصادر المتاحة باللغة الإنجليزية ، لم أرى أي أساس قانوني حقيقي يقدمه الكيان الصهيوني يمنع من المسؤولية الدولية ، ولقد تم ذُكر أن ضربة واحدة ضد القوات الإيرانية بالقرب من دمشق في سوريا كانت لمنع هجمات طائرات بدون طيار ضد الكيان قيل إنها في المراحل الأخيرة من الإعداد ولكن فيما يتعلق بالأهداف اللبنانية والعراقية ، يشير التقرير إلى أن هدف الكيان الصهيوني كان في المقام الأول منع إنشاء خط لإمداد الأسلحة ، وتقليل قدرة حزب الله على تطوير وتصنيع الصواريخ ، وقد نقلت صحيفة نيويورك تايمز عن "مسؤول الأمن ألإقليمي (لم يُشر إلى جنسيته) قوله إن "رسالة الكيان الصهيوني إلى حزب الله، كانت : استمروا في تصنيع الصواريخ ، وسوف نستمر في ضربكم". ولم يقدم الكيان الصهيوني في هذه الحالة ، اي ادعاء رسمي أو غير رسمي ، بأن الضربات في لبنان أو العراق كانت تهدف إلى منع أي هجوم مسلح حقيقي أو وشيك.إن هذه الضربات تبدو غير قانونية بشكل واضح ، استنادا للحقائق المعروفة ، حيث إنها لا يمكن أن تدخل في نطاق الدفاع عن النفس الوقائي ، ومع ذلك قد يكون هناك بعض القراء الذين يميلون إلى الاعتراض على هذا التأكيد من خلال الاشارة إلى "الدفاع الوقائي عن النفس"، او إلى مبدأ "غير راغب أو غير قادر" (يخص الدول المحايدة التي لا ترغب او غير قادرة على منع تحركات قوات معادية على أراضيها)

عند إلقاء نظرة متأنية إلى المسألة برمتها لا نجدها سوى عبارة تواجد مجموعات داخل أراضي دولة تعمل ضد دولة ثانية سواء بدعم الدولة الأولى أو لعدم قدرتها على منع تواجد هذه المجموعات داخل أراضي دولة تعمل ضد دولة ثانية سواء بدعم الدولة الأولى أو لعدم قدرتها على منع تواجد هذه المجموعات ، و هي بذلك تتشابه إلى حد كبير مع مطاردة العصابات العاملة عبر الحدود الدولية ، ونجد أن القانون الدولي التقليدي كان يتعامل مع هذه الحالات بالاتي:

١- الطلب إلى الدولة التي تعمل هذه العصابات من إقليمها بوضع حد لنشاط هذه العصابات.

٢- في حال عدم قدرة (أو عدم رغبة) الدولة التي تنطلق العصابات من إقليمها في وضع حد لهذه النشاطات ، تتخذ الدولة المتضررة من النشاطات الإجراءات الضرورية اللازمة و المتناسبة مع الخطر الناجم من النشاطات(Lan Brownlie،1962.p.372) .

وتعطينا حادثة (كارولين) مثالا علميا من حيث صورة السلوك وصورة ردة الفعل في القانون الدولي التقليدي.

نعتقد انه يمكن ممارسة الدفاع عن النفس بشكل استباقي ضد الجماعات الإرهابية التي تتخذ قواعد لها في دول أخرى في حال عدم قدرة تلك الدول أو رغبتها في اتخاذ إجراءات ضدها و لكن بالشروط الآتية:

١- استيفاء الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض أو محاكمة الجماعات الإرهابية داخل الدولة الموجودين فيها .

٢- عدم تجاوب الدولة التي تؤوي مجموعات الإرهابيين على أرضها سواء كان هذا التجاوب ناجما عن عدم رغبة أو قدرة في التجاوب.

٣- استخدام القوة الاستباقية يكون بالحدود اللازمة للقضاء على خطر الإرهاب والمتناسبة مع التهديد الصادر عنه و يكون موجها ضد معاقل الإرهابيين و بناهم التحتية و عدم الإفراط باستخدام القوة بشكل يؤدي إلى حدوث ضرر مقصود أو غير مقصود بالدولة الأخرى(بيومي – ٢٠٠٠ – ص ٦٥.) .

٤- في حال كون الجماعات الإرهابية تعمل على إقليم دولة لموافقتها أو برعايتها فإنه يجب استصدار قرار دولي قبل اتخاذ أي إجراء مسلح ضد الدولة الراعية للإرهاب ويجب أن يتحدد استخدام القوة المسلحة بالقضاء على الجماعات الإرهابية دون المساس بحقوق الدولة الأخرى وذلك منعا لأي تفاقم في الموقف الذي قد يقود إلى نشوب نزاع مسلح بين دولتين(عائشة ،٢٠١٩،ص ١١٣) .

الخاتمة:

بعد ما تم استعراضه من مباحث ، إذ حاول الباحث فيها جاهدا ، دراسة حالات الاستثناءات في القانون الدولي وعلاقتها بالقتل خارج القضاء وانطباقها على الجرائم الدولية بصوره عامة وبالخصوص الخوض في مفهوم الدفاع الشرعي والوقائي وحالة الضرورة ومبدأ غير الراغب وغير القادر وتأثيرها على المصالح الحيوية للدول فضلاً عن امنها القومي وأوضحنا المبررات والأساليب المطروحة و ما ينجم عن هذه المبررات والأساليب من اثار جمة في ميدان القانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة وكذلك في العلاقات الدولية وقد ذكرنا العديد من هذه الاثار في موضعها ولكن فضلاً عن ذلك هناك أثار أخرى تتعلق بنظرية الدفاع الوقائي كلها تنصب على الأمم المتحدة بوصفها كياناً وكذلك ميثاقاً وعلى القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ،ان ميثاق الامم المتحدة افرز خلافاً حاداً حول تفسير مادة ٥١ متعلقة بحق الدفاع عن النفس الامر الذي دفعنا الى اتخاذ موقف وسط يحافظ على الاعتبارات القانونية التي تتطلبها نص المادة ٥١ وأيضا يراعي متطلبات الدول في حماية حقها في البقاء والاحتفاظ بسيادتها وقفنا عند نقطة توازن تتمثل بصيغة محددة ومشروطة في اللجوء الى الدفاع الوقائي ،ومن خلال ذلك تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. ان القتل خارج القضاء يعد انتهاكا لأمن المجتمع الدولي.

٢. تصبح عقوبة القتل خارج القانون مفروضة على مجموعة واسعة من الناس ، بحجج مختلفة منها باسم(حق ضحايا الجريمة في الحياة، باسم حق المجتمع بالأمن، باسم طائفة من حقوق الانسان معترف بها في جميع النظم القانونية، يتم إيقاع القتل باسم الإرهاب، والتخريب والخيانة ، والجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو الأخلاقي و...غيرها).

٣. السماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي والوقائي الاستباقي من شأنه أن يفتح الباب أمام الأعمال الانتقامية والعدوانية تحت عنوان الدفاع الشرعي ، كما أن الدفاع الوقائي لا يعطي الحق بالقتل خارج القضاء أو لأي سبب آخر،

٤. يجب الخضوع لشروط الدفاع عن النفس (أي أن استخدام القوة يجب ان يكون استجابة ضرورية ومتناسبة للهجوم المسلح الفعلي أو الوشيك من جانب قوات العدو داخل أراضي الدولة غير المتحاربة) بغض النظر عن وجود نزاع مسلح بين المتحاربين

٥. أقدمتا امريكا وإسرائيل على العديد من جرائم القتل خارج القضاء تحت ذريعة (مبدأ غير القادر وغير الراغب) المانعة للمسؤولية الدولية للقيام بإعمال مخالفه للقانون الدولي ومتذرعة بعدم مقدرة او رغبة دول مثل العراق وسوريا واليمن ولبنان وأفغانستان , مثل شن غارات جوية وخرق السيادة العراقية واستهداف القادة العراقيين والإيراني.

التوصيات:

١. على الامم المتحدة اعادة تقنين وتحديد العديد من الاستثناءات في القانون الدولي وبالخصوص مبدأ غير القادر وغير الراغب ، وان تعهد الى جهة متخصصة – كلجنة القانون الدولي – قانونياً بدراسة الدفاع عن النفس الوارد في المادة (٥١) وبيان حدوده ومدياته وجوهره .

٢. على منظمة الامم المتحدة ان تستدعي تضافر الجهود من اجل معاقبة من كان سببا في زعزعة والإخلال بالأمن والسلم العالمي من خلال القتل خارج القضاء.

٣. على الأمم المتحدة عدم سماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي والوقائي الاستباقي الا من خلالها او بعد اشعارها ، لأن الأخذ به سيزيد من الفوضى في العلاقات الدولية نظرا لترك المجال مفتوح أمام تقدير الدولة للخطر الذي يهددها ، وهو ما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بتحقيق السلم عن طريق مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة.

المراجع:

القران الكريم

ـ المصادر العربية

أ ـ الكتب

١أحمد أبو الوفا . المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩ .

٢أحمد الأنور ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، قواعد وسلوك القتال، مفيد شهاب دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٠.

٣جميل عائد الجبوري: "الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية"، معهد البحوث والدراسات العربية,القاهرة، مصر، ١٩٧٧.

٤حسام هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ،١٩٩٦.

٥حسن الرشيدي: "الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم"، مجلد البيان، العدد ١٧٩، أكتوبر ٢٠٠٣

٦حسني محمد عبد الدايم ، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007 .

٧حنا عيسى ، اعمال اسرائيل في الشرق الاوسط تندرج في اطار تعريف العدوان ، ٢٠٠٣.

٨الدرديري ،وليد عبد الحميد، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية ، مركز الدراسات العربية ، مصر،٢٠٢٠ .

٩سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعه كمبريدج، امريكا، ط١ ،٢٠١٥

١٠عائشة مرجال ، رسالة ماجستير بعنوان الدفاع الشرعي الوقائي في قانون الدولي العام ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المكتبة الجامعية المركزية ، الجزائر ،٢٠١٩ .

١١عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،١٩٩٢.

١٢عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام ، الجزء الأول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1998.

١٣علاء الدين حسين مكي خماس ،حرب الناقلات في الخليج العربي ١٩٨٠ – ١٩٨٨ ،، الأكاديميون للنشر والتوزيع ٢٠١٨ ، ص١٤٨ .

١٤عمر رضا بيومي– نزع أسلحة الدمار الشامل للعراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١٥في أنييل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩.

١٦محمد أبو زهرة: "العلاقات الدولية في الإسلام"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠١.

١٧محمد الخليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠٤.

١٨محمد لافي: "نظرات في أحكام الحرب و السلم"، مؤسسة إقرأ للنشر، ليبيا ١٩٨٩.

١٩محمد مصطفى يونس . حقوق الإنسان في حالات الطوارئ . دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢.

٢٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السادسة،1998 .

٢١مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام مصدر سابق ، ص54 – 53 ومحمد عبد المنعم عبد الغني ،مصدر سابق ، ص 386 – 387 .

٢٢هيثم الكيلاني: "المذهب العسكري الإسرائيلي"، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، سلسلة كتب فلسطينية، القاهرة ١٩٦٩.

٢٣ي. ب بلشنكو و كوريا فيف: "العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي العام"، دراسات فلسطينية، جامعة بغداد ١٩٧٢.

٢٤يحيى الجمل . نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥.

ب- المجلات

١ادريس قادر رسول ، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ،إقليم كردستان العراق،٢٠١٩ ،مقال في مجلة International Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN (978-9922-9036-2-0)، .

٢جامشد ممتاز – القواعد الأساسية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي – بحث منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٣٢٤) ص ٤٥٥- ٤٦٢ .

٣رابح آيت ،عيسى ، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع٦ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ٢٠١٧.

٤سلوى شكوكاني، الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام ، سلسلة اوراق عمل بيرزنت للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزنت، ٢٠١٩.

٥عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي العام ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد ٧ ، ع٢٠ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تمنراست،٢٠١٨ .

٦العيد جباري ،تومي لحمادي،الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي ، مجلة البحوث السياسية والادارية ،العدد٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسة،الجلفة،٢٠١٣.

٧مراد كواشي مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة . المجلد ٠١ ع ٠٢ ، ٢٠١٧.

٨ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة،المجلد32 ،١٩٧٩.

ج- الرسائل والاطاريح

١صبيحة حميش لمين او شيحة، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجاية ، ٢٠١٣/٢٠١٢.

٢ ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2015 .

٣ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2015 .

٤ منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٠/٢٠١١.

د- المصادر الفارسية

١زمانى،سيد قاسم ،حقوق سازمانهاى بين المللى ، مؤسسه مطالعات و پژوهشهاي حقوق شهردانش ، تهران ،جاب دوم ،١٣٩٧.

٢عباسعلى عظيمي شوشترى ، حقوق بين الملل اسلام ، تهران دادكستر، ١٣٨٤ .

٣- المصادر الاجنبية

3Anticipatory Self – defence the war on terror, website : www.npq.org/ archive 2003.
4Combacau. L. Et Sur. S., " Droit International Public", Paris, 4 ed, 2000.
5Dowrikin, Ibid, p: 2.web: defense -emptive self -Anthony Dowrikin, Iraq and the Bush Doctorion of pre - 1 www.crimesofwar.com/ archive 2003.
6J. INT'L L. & POLY, (2010-2011).
7Lan Brownlie. International law and the use of force by state. London 1962.
8Michael N. Schmitt &Thurnher, "Out of the Loop": Autonomous Weapon Systems and the Law of Armed Conflict, 4 Harvard National Securitybjournal(2013)
9Ryan J. Vogel, Drone Warfare and the Law of Armed Conflict, 39DENV.
10Websit- www. Sis. gov. ps. David Luban, Preventive war,Georgtown university law center, working paper series in public law and legal theory ,2003.
11website : www.albayan.magazine/archive.

٣- المواقع الالكترونية

٥ إبراهيم الدراجي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، الموسعة العربية تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٨/١٢ ١٠:٠٥ متوفر على الرابط ، http://Arab-envy .com.Sy//Law/detail /164450

٦ محمود شعبان ، تم النشر: ٢٠/٠٢/٢٠٢١ الساعة ١٩:٠٣ بتوقيت غرينتش على موقع عربي بوست (https://arabicpost.net/author/shaban/)

٧ علي بشار بكر اغوان ،الحرب الوقائية في الاستراتيجية الامريكية الشاملة بعد احداث ١١ سبتمبر ،الحوار ، د ت ن ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٧/٨ متوفر على ؛https ://www.ahewar.org/debat/show.art.as paid267162/

٨ بعثة سوريا في الأمم المتحدة قالت إن كافة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المناطق والأهداف السورية، ليست مجرد مسألة فنية تتعلق بسلامة الحركة الجوية المدنية في الأجواء السورية، لكنها عمل عدواني ينتهك اتفاقية وقف إطلاق النار الموقعة بين سوريا وإسرائيل عام ١٩٧٤. كذلك اعتبرت بعثة سوريا أنَّ الاستراتيجية الجوية الإسرائيلية في سوريا تتعارض مع القانون الدولي، إذ قالت إنَّ تلك الهجمات تُشكّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية شيكاغو التي تضمن سلامة الطيران المدني في العالم ، يمكن الرجوع الى الموقع ،https://www.aljazeera.net/amp/news/2023/6/14/

٩ حسب تقرير نشرته مجلة Newsweek (https://www.newsweek.com/syria-wants-end-israel-strikes-russia-iran-turkey-agree-1570645) الأمريكية، الجمعة ١٩ فبراير/شباط ٢٠٢١.

Refrence :

1. Ahmed Abu Al-Wafa - International Responsibility in Islamic Sharia - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 1999.
2. Ahmed Al-Anwar, Studies in International Humanitarian Law, Rules and Conduct of Combat, Mufid Shehab, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, 1st edition, 2000.
3. Jamil Aed al-Jubouri: "Preventive War in Israel's Military Strategy," Institute for Arab Research and Studies, Cairo, Egypt, 1977.
4. Hossam Hindawi, International Humanitarian Intervention, Nahda Publishing House, Cairo, 1996.
5. Hassan Al-Rashidi: "The New American Strategy in the World," Al-Bayan Volume, No. 179, October 2003.
6. Hosni Muhammad Abdel Dayem, Necessity and its Impact on Civil Liability, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.
7. Hanna Issa, Israel's actions in the Middle East fall within the definition of aggression, 2003.
8. Al-Dardiri, Walid Abdel Hamid, The Theory of Preemptive Military Strikes, Center for Arab Studies, Egypt, 2020.
9. Samir Sobhi, Sharia Defense in Light of Islamic Sharia, University of Cambridge, America, 1st edition, 2015
10. Aisha Marjal, Master's thesis entitled Preventive Legal Defense in Public International Law, Zian Achour University of Djelfa, Central University Library, Algeria, 2019.
11. Abdul Aziz Ramadan Ali Al-Khattabi, Preventive Defense in Public International Law, New University House, 1992.
12. Abdullah Suleiman, Explanation of the Algerian Penal Code, General Section, Part One, Crime, Office of University Publications, Algeria, 1998 edition.

13. Aladdin Hussein Makki Khamas, The Tanker War in the Arabian Gulf 1980-1988, Al-Akademiya Publishing and Distribution 2018.
14. Omar Reda Bayoumi - Disarmament of Iraq's Weapons of Mass Destruction: A Study in the Legal, Political, and Strategic Implications of the Second Gulf War - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
15. in Aniel, The Law of International Relations, translated by Nour El-Din El-Labbad, Madbouly Library, first edition, 1999.
16. Muhammad Abu Zahra: "International Relations in Islam", first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2001.
17. Muhammad Al-Khalil Musa, The Use of Force in Contemporary International Law, Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, 2004.
18. Muhammad Lafi: "Considerations on the Rulings of War and Peace," Iqraa Publishing Foundation, Libya 1989.
19. Muhammad Lafi: "Considerations on the Rulings of War and Peace," Iqraa Publishing Foundation, Libya 1989.
20. Muhammad Mustafa Younis - Human Rights in Emergency Situations - Arab Renaissance House, 1992.
21. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, The General Theory of Crime and the General Theory of Punishment and Precautionary Measures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, sixth edition, 1998.
22. Mustafa Ahmed Fouad, The Idea of Necessity in Public International Law, a previous source, ١٩٨٧
23. Muhammad Abdel Moneim Abdel Ghani, International Law, Alexandria, New University House, 2008.
24. Haitham Al-Kilani: "Israeli Military Doctrine," Palestine Liberation Organization, Research Center, Palestinian Book Series, Cairo 1969.
25. y. B. Plushenko and F. Correa: "Israeli Aggression and Public International Law," Palestinian Studies, University of Baghdad 1972.Center, Palestinian Book Series, Cairo 1969.
26. Yahya Al-Gamal - The Theory of Necessity in Constitutional Law and Some of its Contemporary Applications, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.